[73] يكون الأمر لنا بعدك فقال صلى ا عليه وآله الأمر إن شاء كان فيكم، أو في غيركم. وروى الماوردي في أعلام النبوة أن عامر بن الطفيل قال للنبي صلى ا عليه وآله ما لي إن أسلمت ؟ فقال صلى ا عليه وآله: ما للمسلمين، قال: ألا تجعلني الوالي بعدك ؟ قال: ليس ذلك لك ولا لقومك. فدل هذان الحديثان (1) وتانك الآيتان بتفسيرهم على المنع من الاختيار وقد قال سبحانه وتعالى: (تؤتي الملك من تشاء، ويؤتي الحكمة من يشاء، وا يزكي من يشاء، أهم يقسمون رحمة ربك، نرفع درجات من نشاء (2)) وفي الاختيار تقديم بين يدي ا ورسوله، فهو دخول في نهي كتابه (2). إن قالوا: الاختيار من قضاء ا سبحانه لنفي أفعال العباد، قلنا: نمنع ذلك و قد بيناه في باب إبطال الاجبار، على أن نفي الاختيار في الآية مشروط بقضاء ا و رسوله، ولو انتفى فعل العباد، لزم العبث في الاشتراط. إن قالوا: في الآية الجمع بين قضاء ا ورسوله: وعندنا أن الرسول لم يقض لأنه لم يوص، فإلينا الاختيار، لأنه لم يوجد مجموع الشرط. قلنا: ليس هنا قضاءان لأن قضاء ا هو قضاء رسوله لعموم (وما ينطق عن الهوى (4). إن قالوا: نمنع الاتحاد، لأن ا قضى بأشياء ولم يقض بها النبي والآية دلت على أن قضاء النبي قضاء ا دون العكس. قلنا: بل هما متحدان هنا لأن الإمامة إن قضى بها دون النبي لزمه أن يصل إلى الأمة لا على يد النبي، وهو محال ولأن سلم كونه غيره، جاز كون الواو في الآية بمعنى أو، مثل: (مثنى وثلاث و رباع (5)). وكيف يتم لكم أن للرسول قضاء وقد نفيتم أفعال العباد وقد قال

_____ (1) هذا على أن الحديثين، خ. (2) آل عمران: 26. البقرة 269. النساء: 48. الزخرف: 32. الأنعام: 83. (3) حيث يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي ا ورسوله. الحجرات: 1. (4) النجم: 5. (5) النساء: 4.

_____